

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للتحريفة " قهوة ومنشأ " بمصلحة الجمارك المصرية

ميناء الإسكندرية - باب 14 مبنى A3 الدور الرابع

تحية طيبة وبعد،،،

- إيماء إلي الاستفسارات الواردة من الشركات المنتجة للمعسل بشأن المعاملة الضريبية لرسم التأمين الصحي المفروض بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل المستحق بنسبة (١٠٪) من قيمة الوحدة المباعة من المعسل (المستورد - المحلي).
- نتشرف بالإحاطة..... بأنه قد صدرت تعليمات المصلحة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ في هذا الشأن " مرفق صورة " .
- برجاء التكرم بالعلم والاحاطه واتخاذ اللازم نحو نشر ما ورد بتلك التعليمات على كافة المنافذ الجمركية إشراف سيادتكم وذلك توحيدا للمعاملة الضريبية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا / 1 / 2020

رئيس قطاع  
البحوث والسياسات الضريبية  
رئيس الإدارة  
المركزية للبحوث الضريبية  
مدير عام الإدارة  
العامة لبحوث علم الجمول  
" سلام يوسف علي " " عاطف محمد مطاوع " " محمد احمد الشافعي "

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتحريفة والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم ( 13 ) لسنة 2020

13

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه كتاب قطاع البحوث والسياسات الضريبية بمصلحة الضرائب ( قيمة مضافة) رقم 1037 في 2020/3/9 والمرفق به منشور تعليمات السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم (5) لسنة 2020 الصادر في 2020/1/8 الوارد إلينا في 2020/3/9 بشأن المعاملة الضريبية لرسم التأمين الصحي على صنف المعسل .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتحريفة والقيمة والمنشأ

هدى كامل السيد قاسم

( هدى كامل السيد قاسم )

مدير عام

الإدارة العامة للتحريفة

سوزان فتح الله جوهري

(سوزان فتح الله جوهري)



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

### تعليمات

رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٠

إيماء إلى الاستفسارات الواردة للمصلحة بشأن المعاملة الضريبية لرسم التأمين الصحي المفروض بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل المستحق بنسبة (١٠%) من قيمة الوحدة المباعة من المعسل (المستورد - المحلي)، وذلك في ضوء أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته ولائحته التنفيذية، يراعي ما يلي.

في ضوء أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وما استقر عليه الرأي بالمصلحة فإنه :-

- وفقاً لنص الممسلسل رقم (١/ب/٤) من البند أولاً- سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط، من الجدول المرافق للقانون المشار إليه، فإن المعسل يخضع لضريبة الجدول بالفئات التالية :-
    - المعسل المستورد : ١٧٥% من القيمة عند الإفراج الجمركي .
    - المعسل المحلي : ١٥٠% من القيمة (سعر بيع المصنع) .
  - وطبقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، فإنه يتم تحصيل نسبة (١٠%) من قيمة كل وحدة مباعة من مشتقات التبغ، بخلاف السجائر، لصالح تمويل نظام التأمين الصحي.
  - وحيث أن رسم التأمين الصحي المحصل وفقاً لما سلف ذكره يتم حسابه بعد احتساب ضريبة الجدول المستحقة عند الإفراج الجمركي بالنسبة للمعسل المستورد، وكذا بعد احتساب ضريبة الجدول المستحقة عن سعر بيع المصنع بالنسبة للمعسل المحلي.
- وعليه فإن رسم التأمين الصحي المحصل بنسبة (١٠%) من قيمة كل وحدة مباعة من المعسل، والمحصل على سعر البيع للمستهلك، لا يعد أحد عناصر القيمة المتخذة أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة لكل من المعسل المحلي والمستورد .
- برجاء مراعاة هذه التعليمات عند التطبيق، وذلك إعتباراً من تاريخ صدورها.

تحريراً في : / ٢٠٢٠ م  
(مكتباً مكتباً رئيس مصلحة الضرائب المصرية)

P/١٧٢٥

C.C/١/٨

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

C.C

رضا عبد القادر غريب